

الحمد لله



الجمهورية التونسية  
مجلس الدولة  
المحكمة الإدارية

القضستان عدد: 310431 و 310411

## قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

تاریخ القرار: 10 ماي 2010

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:



المعقبة:

من جهة،

نائب الأستاذ

والمعقب ضده: ر بز عنوانه

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 10 جوان 2009 المسجل بكتابية المحكمة تحت عدد 310411 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة المدنية الثانية بمحكمة الاستئناف بسوسة في القضية عدد 684 بتاريخ 3 مارس 2009 والقاضي "بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بتأييد الحكم الإبتدائي مع تعديل نصه وذلك بالحطّ من مبلغ الأداء المستوجب أصلا وخطايا إلى خمسة آلاف وسبعمائة واثنين من الدينars وملييم 018 (5.702,018) وحمل المصاريف القانونية على المستأنف وإعفاءه من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليه".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تقدّم وقائعه أنّ المعقب ضده استهدف بصفته صاحب قاعة حلقة إلى مراجعة أوليّة لوضعيته الجبائية في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية والتجارية أو المهنية لفائدة الجماعات المحلية بعنوان سنة 2001 أفضت إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري بتاريخ 5 ديسمبر 2005 تحت عدد 1388/2005 يقضي بمطالبه بأداء مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية مقداره 27.502,462 ديناراً أصلا وخطايا، فاعتراض عليه أمام المحكمة الابتدائية بسوسة التي أصدرت حكماً بتاريخ 9 نوفمبر 2006 تحت عدد 676 يقضي "بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري المطعون فيه وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية

على المعترض" وهو الحكم الذي استأنفه المطالب بالضربيه أمام محكمة الاستئناف بسوسة التي تعهدت بملف القضية وأصدرت فيها حكمها المبين منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب الراهن.

وبعد الإطلاع على المذكرة المقدمة في شرح أسباب الطعن المدى بها من الإداره العامه للأداءات بتاريخ 10 جوان 2009 والرامية إلى نقض الحكم الاستئافي المطعون فيه مع الإحاله إلى محكمة الإستئناف المختصه لإعادة النظر بتراكيبه مغايرة وحمل المصارييف القانونيه على المطالب بالأداء بالاستناد إلى ما يلي:

**أولاً: خرق أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبيه على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبيه على الشركات،** بمقوله أن قرار التوظيف الإجباري للأداء استند إلى قرينة فعلية وقانونية تمثلت في الدخل الأدنى المتأتي من الشراء الغير مدحوم بحجج ومقداره 60.475,051 دينارا من جملة ثمن شراء عقار بقيمه 122.500,000 دينارا بموجب عقد مؤرخ في 7 سبتمبر 2001 وقد ثبت للإداره الجبائيه وجود تباين بين ما هو مصرح به تلقائيا بعنوان سنة 2001 ونمو الثروه المتمثل في اقتداء عقار خلال نفس الفترة وأن قضاة محكمة الإستئناف المطعون في حكمها بتوزيع نمو الثروه على السنوات السابقة لسنة التقويت التي لم يشملها التقاضي يتعارض مع أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبيه الذي وضع قرينة مفادها أن نمو الثروه غير المبرر في سنة ما يعد دخلا مجهول المصدر وي الخضع للضريبيه بعنوان تلك السنة ولم ينص الفصل المذكور على إمكانية توزيع وقسمة نمو الثروه غير المبرر في سنة ما جزاها على تلك السنة والسنوات السابقة وفي كل الأحوال يبقى المعقّب ضده مطالب ببيان مصادر تمويل نمو ثروته وطالما لم يثبت أن ثمن شراء العقار متأتي من السنوات السابقة أو ما يفيد ادخاره أو امتلاكه مبالغ ماليه مكتنه من تمويل عمليه الشراء، فإن ثمن شراء العقار يعد مداخيل غير مصرح بها بعنوان السنة التي تم خلالها تحقيق النمو عملا بمبدأ سنوية الأداء المنصوص عليه بالفصل 2 من مجلة الضريبيه.

**ثانياً: خرق أحكام الفصلين 68 و 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية،** بمقوله أنه على الرغم من عدم تقديم المطالب بالأداء أي وثائق أو سندات قانونية وفي غياب أي معطى حول المداخيل المحققة خلال السنوات السابقة للسنة المعنية بالمراجعة أو حول موارد أخرى اجرت للمطالب بالأداء بأي وجه ما قضت محكمة الإستئناف جزاها بقسمة نمو الثروه الغير مدحوم على السنوات السابقة لسنة التوظيف وحدتها من تلقاء نفسها.

**ثالثاً: ضعف وسوع التعلييل،** بمقوله أن المذكرة عدد 1836 الصادرة بتاريخ 19 فيفيري 2003 التي استندت إليها محكمة الحكم المنتقد لتوزيع نمو الثروه ذات صبغة داخلية وتتعلق بملفات معينة وتنص على توزيع المبالغ على السنوات السابقة لعملية التقويت في حدود السنوات المعنية بالمراجعة والتي لم يشملها التقاضي وهي غير صورة الحال حيث تعلق المراجعة بسنة واحدة وقد تمسكت الإداره بأن السنوات السابقة لسنة 2001 شملتها التقاضي ولا يمكن توزيع نمو الثروه بعنوانها وبأن أعمال الخبير كانت في غير طريقها ومخالفة لنص المأموريه غير أن محكمة الحكم المنتقد لم تناقش هذه الدفوع ولم ترد عليها.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ نيابة عن المعقّب ضده المذكور أعلاه بتاريخ 18 جوان 2009 والمرسم بكتابه هذه المحكمة تحت عدد 310431 طعنا في نفس الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بسوسة في القضية عدد 684 بتاريخ 3 مارس 2009 المبين منطوقه بالطالع.

وبعد الإطلاع على مذكرة بيان أسباب الطعن المدللي بها من الأستاذ بتاريخ 14 أوت 2009 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالته القضيّة إلى محكمة الاستئناف المختصة لتعيّد النظر فيها ب الهيئة أخرى وذلك بالاستاد أساساً إلى ما يلي:

**أولاً: خرق أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، ومبدأ إلزامية المذكرات الإدارية للإدارة ومبدأ المساواة بين المطالبين بالأداء أمام الواجب الجبائي،** بمقدورة أن قرار التوظيف الإجباري تأسس على فرينة نمو الثروة الغير مبرر بشرائه خلال سنة 2001 عقاراً بثمن مقداره 122.500,000 ديناراً واعتبار مبلغه الصافي من مقدار قرض قدره 60.000,000 ديناراً نموًّا ثروة غير مبرر بحجج وممولاً وبالتالي بمخالف صافية محققة فعلياً وغير مصراً بها وقد دحض المعقب أساس التوظيف وقدم مؤيدات تعلق بدرجة أولى بالاقراض العائلي وبدرجة ثانية بمبدأ تقسيم نموًّا الثروة على السنوات السابقة لسنة الاقتاء وبدرجة ثالثة بمبدأ اعتبار نموًّا الثروة الغير مبرر نقصاً في الدخل الصافي وفي رقم المعاملات وقد أدانت محكمة الحكم المنتقد بإجراء اختبار لضبط مبلغ الأداء المستوجب بعد قسمة مقدار نموًّا الثروة غير مبرر بين سنة تحقيقه والسنوات السابقة غير المشمولة بالتقادم وتبني الخبر المتدب تمثي الإدارة في ضبط مقدار النقص في رقم المعاملات، الأمر الذي أدى إلى تضخيم مقدار رقم المعاملات المعدل وإخراج المعقب بصفة غير قانونية «من سقف النظام التقديرية وبتبنيها نتيجة الاختبار تكون محكمة الإستئناف قد خرقت أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ومبدأ إلزامية المذكرات الإدارية كخرقها بمبدأ المساواة بين المطالبين بالأداء أمام الواجب الجبائي.

**ثانياً: خرق أحكام الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،** بمقدورة أن المطالب بالأداء تمسّك أمام محكمة الإستئناف وضمن تعليقه على نتيجة الاختبار بتطبيق النظام التقديرية العادي مبيناً أنه بإضافة مقدار نموًّا الثروة غير المبرر بحجج إلى رقم المعاملات المصرّح به تلقائياً النتيجة لا تتجاوز سقف النظام التقديرية الأمر الذي كان يوجب احتساب الضريبة المستوجبة وفق سلم النظام التقديرية كما تمسّك بعدم شرعية الطريقة المتّبعة في تصفية الضريبة على الدخل لمخالفتها موجبات النظام الضريبي الخاضع له وقد أعرضت محكمة الحكم المنتقد عن هذين الدفعين الجوهريين متبنيّة بصفة غير مباشرة موقفاً مخالفًا لأحكام الفصل 44 من مجلة الضريبة.

**ثالثاً: فقدان التعطيل،** بمقدورة أن المعقب تمسّك أمام محكمة الحكم المنتقد بشرط التوظيف ومخالفته أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة وللفقه الإداري وذلك على مستوى طريقة تحديد الربح الصافي المعدل ورغم جديّة هذا المطعون وتأثيره المباشر على قاعدة الأداء على القيمة المضافة وعلى مبلغه أعرضت محكمة الحكم المنتقد عنه بصفة كلية.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تقييمه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

و على مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.  
و على مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية في القضية عدد 310411 لجلسة المرافعة المعينة ليوم 26 أفريل 2010 والتي تم فيها الاستماع إلى المستشار المقرر السيد هـ لـزـ في تلوك ملخص من تقريره الكتابي وبها حضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسـك بما قدّمه هذه الأخيرة من مستندات تعقب ولم يحضر من ينوب عن المعقب ضـدـه وكان قد أعلم بموعد انعقاد هذه الجلسة.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية في القضية عدد 310431 لجلسة المرافعة المعينة ليوم 26 أفريل 2010 والتي تم فيها الاستماع إلى المستشار المقرر السيد هـ الزـ في تلوك ملخص من تقريره الكتابي وبـلـغـهـ الإـسـتـدـعـاءـ وـحـضـرـ مـمـثـلـ الإـدـارـةـ العـامـةـ لـلـأـدـاءـاتـ وـتـمـسـكـ بما قدّمه هذه الأخيرة من ردـ.

وإثر ذلك قررت المحكمة حجز القضيتين للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 10 ماي 2010.

**وـيـهـاـ وـيـعـدـ المـفـاوـضـةـ الـقـانـونـيـةـ صـرـحـ بـمـاـ يـالـيـ:**

**بـخـصـوصـ ضـمـ القـضـيـةـ عـدـ 310431 إـلـىـ القـضـيـةـ عـدـ 310411:**

حيث تقدّمت الإدارة العامة للأداءات بمطلب تعقب مؤرّخ في 10 جوان 2009 رسم تحت عدد 310411 يرمي إلى الطعن في الحكم الصادر عن الدائرة المدنية بمحكمة الاستئناف بسوسة في القضية عدد 684 بتاريخ 3 مارس 2009.

وحيث تقدّم الأستاذ نـيـابـةـ عـنـ المـطـالـبـ بـالـضـرـيبـةـ بـمـطـلـبـ تعـقـبـ مؤـرـخـ فيـ 18ـ جـوانـ 2009ـ رـسـمـ تـقـدـمـ عـدـ 310431ـ طـعـنـاـ فـيـ ذاتـ الـحـكـمـ الإـسـتـئـنـافـيـ.

وحيث ترى المحكمة ضمناً لحسن سير القضاء ضم القضية عدد 310431 إلى القضية عدد 310411 لاتحادهما في الأطراف والموضوع والسبب والقضاء فيما بهما بقرار واحد.

**من جهة الشكل :**

حيث قدم مطلاً التعقب في القضيتين في الآجال القانونية ومن لهما الصفة والمصلحة واستوفيا جميع مقومات صحتهما الشكلية مما يجعلهما حربين بالقبول شكلاً.

من جهة الأصل :

عن المطاعن المتعلقة بخرق أحكام الفصلين 43 و 44 من مجلة الضريبة و الفصلين 68 و 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية و مبدأ التزامية المذكورة الإدارية للادارة و مبدأ المساواة بين المطالبين بالأداء أمام الواحد الجبائي لاتحاد القول فيها:

حيث تعيب الإدراة على محكمة الإستئناف المطعون في حكمها توزيع نمو الثروة جزاً فاً ومن تلقاء نفسها على السنوات السابقة لسنة التقويت التي لم يشملها التقادم والحال أن نمو الثروة غير المبرر في سنة ما بعد دخلاً مجهولاً المصدر ويُخضع للضريبة بعنوان تلك السنة وطالما لم يثبت المعقب ضده أن ثمن شراء العقار متأتٍ من السنوات السابقة أو ما يفيد ادخاره أو امتلاكه مبالغ مالية مكتنـه من تمويل عملية الشراء، فإن ثمن شراء العقار بعد مداخيل غير مصرح بها بعنوان السنة التي تم خلالها تحقيق نمو الثروة عملاً بمبدأ سنوية الأداء.

وحيث يقتضي الفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أن : "يطبق التقييم التقديرى حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية أو حسب نمو الثروة على كل مطالب بالضريبة. وستعمل هذه الطريقة عندما يفوق هذا التقييم، مع إضافة تكاليف المعيشة وباعتبار مستوى عيش المعنى بالأمر دخله المصرح به الذي يضبط وفق نفس المنوال المتبع فيما يخص التوظيف التقديرى حسب عناصر مستوى العيش".

وحيث ينص الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على أنه "لا يمكن للمطالب بالأداء الذي صدر في شأنه قرار توظيف إجباري للأداء الحصول على الإعفاء أو التخفيف من الأداء الموظف عليه إلا إذا أقام الدليل على صحة تصاريحه وموارده الحقيقة أو على شطط الأداء الموظف عليه".

وحيث لئن لا تغطي الحجج التي قدمها المعقب ضده قيمة شراء العقار المقدرة بـ 122.500,000 ديناراً فإن ذلك لا يبرر توظيف الأداء عليه على النحو الذي جاء بقرار التوظيف الإجباري ضرورة أن الطريقة المعتمدة والقائمة على اعتبار مبلغ للشراء العقاري الحاصل سنة 2001 كقاعدة للضريبة بعنوان نفس تلك السنة لا تستقيم واقعاً وقانوناً وكان من المتعين تقسيم تلك الأرباح على السنوات السابقة لسنة التوظيف تطبيقاً لما استقرَ عليه الفقه الإداري وفقه القضاء استجابة لارادة المشرع في تركيز مبدأ العدالة الجبائية.

وحيث يتبيّن تبعاً لما تقدم أنّ قضاء محكمة الإستئناف على النحو المذكور بالحكم المتنازع لا يشكل خرقاً للفصلين 43 و 65 المشار إليهما، ضرورة أن مبلغ شراء العقار الذي اعتمده الإداره كسند لتعديل تصاريح المطالب بالأداء وتصحيحها لا يمكن أن يكون قد تحقق في ظرف سنة واحدة باعتبار أن مصادر شراء العقارات تكون عادة نتيجة عمل سنوات متالية.

وحيث يعيّب نائب المطالب بالأداء على محكمة الحكم المطعون فيه تبني نتيجة الإختبار مع أنَّ الخبر اعتمد تمشياً بالإدارة في ضبط مقدار النقص في رقم المعاملات وأعرض عن المؤيدات المقدمة من المطالب بالضريبة والمتمثلة في الافتراض العائلي وتقسيم نموِّ الثروة على السنوات السابقة لسنة الاقتاء مما أدى إلى تضخيم مقدار رقم المعاملات المعدل وإخراج المطالب بالأداء بصفة غير قانونية من سقف النظام التقديرى.

وحيث تنصَّ أحكام الفصل 44 سند الطعن في الفقرة الرابعة منه ما يلى: "... يخضع صغار المستغلين الذين يحقّقون مداخيلًا في صنف الأرباح الصناعية والتجارية إلى نظام تدريسي عندما يتعلق الأمر بمؤسسات:

- فردية ذات منشأة واحدة ونشاط واحد.
- غير موردة وغير مصدرة.
- غير منتفعة بأجور وساطة.
- غير متعاطية لتجارة الجملة وغير مصنعة لمنتوجات تستعمل فيها مواد كحولية.
- لا تملك أكثر من عربة للنقل العمومي للأشخاص أو لنقل البضائع على أن لا تتجاوز حمولتها النافعة ثلاثة أطنان ونصف.
- لا يتجاوز رقم معاملاتها 30.000 دينار.
- ولم يقع إخضاعها للنظام الحقيقى للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين إثر عملية مراقبة جبائية.
- ولا يحقق أصحابها أصنافاً أخرى من المدخلات من غير مدخل الأوراق المالية ورؤوس الأموال المنقوله".

وحيث طالما كان إخضاع المعقّب ضده للنظام الحقيقى للضريبة نتيجة لاستهدافه لمراقبة الجبائية فإنَّ القرار المطعون فيه يغدو غير مشوب بخرق أحكام الفصل 44 من مجلة الضريبة.

وحيث قدرت محكمة الاستئناف مؤيدات المعقّب من شهائد ووصولات بنكية وقررت تكليف خبير يتولى إعادة احتساب الأداء المستوجب بعد سحب ثمن الشراء على السنوات السابقة لعملية التفويت والتي لم يشملها التقادم وقد اعتمدت المحكمة نتيجة الإختبار وقضت على أساسه بالحطّ من الأداء المستوجب أصلًا وخطايا إلى 5.702,018 دينار.

وحيث تأسيساً على سبق بيانيه وعملاً بما استقرَّ عليه فقه قضاء هذه المحكمة من أنَّ محكمة الأصل تملك كامل الصلاحيات لتقدير الحجج والمؤيدات لتصل إلى النتيجة التي يقتضيها اجتهادها بشرط تعليم موقفها وأنَّ رقابة قاضي التعقيب لا تمتّد إلى ما توصل إليه قاضي الموضوع في تقديره للحجج المقدمة من الأطراف، تكون هذه المطاعن حرية بالرفض.

**عن المطعدين المتعلقين بضعف وفقدان التعليل:**

حيث تuib الإدارة على محكمة الحكم المطعون فيه إهمال الرد على دفعها المتعلق بأن السنوات السابقة لسنة 2001 شملها التقاضي ولا يمكن توزيع نمو الثروة بعنوانها وبأن أعمال الخبير لم تكن في طريقها، فيما يعيّب نائب المطالب بالأداء عليها إهمال الرد على دفعه منوبيه الجدية المتعلقة بشطط طريقة التوظيف ومخالفتها أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة وللفقه الإداري.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أن المحكمة المصدرة له بينت موقفها من المؤيدات المظروفة بملف القضية وأذنت بإجراء اختبار لإعادة احتساب الأداء المستوجب بعد سحب ثمن الشراء على السنوات السابقة لعملية التقويت والتي لم يشملها التقاضي ثم تبنّت نتيجة الإختبار واعتبرته مؤسسا واقعا وقائنا.

وحيث طالما رأت محكمة الحكم المنتقد الاقتصر على تقسيم ثمن شراء العقار على السنوات السابقة وتبينت أعمال الخبير المأذون له كاملة وضمنتها صلب حيثيات حكمها، فإن حكمها يكون معللا تعليلا كافيا ومستساغا من الوجهة القانونية ومستجينا لشروط التعليل القانوني مثلاً يشترطه فقه قضاة هذه المحكمة والذي يتمثل في بيان محكمة الموضوع للأسباب القانونية والواقعية للموقف الذي انتهت إليه وهو ما قامت به محكمة الحكم المنتقد، مما يتعين معه رفض المطعنين الماثلين لتجريدهما.

**ولهذه الأسباب:**

**قررت المحكمة:**

**أولاً:** ضم القضية عدد 310431 إلى القضية عدد 310411 والقضاء فيما بهما بقرار واحد.

**ثانياً:** قبول مطابي التعقب شكلا ورفضهما أصلا.

**ثالثاً:** حمل المصاريق القانونية أنصافا على الطرفين.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد الحبيب جاء بالله وعضوية المستشارين السيدة د. والسيد د.

وتلي على جلسة يوم 10 ماي 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجري.

المقرر

هـ الزـ

الرئيس

الحبيب جاء بالله

الجهة المكلمة المسئولة عن التعليل  
إضافة: يختار المكلم بعينه